

اعطاء الموافقة على تداول الزيوت المعدنية المستهلكة

<p>منتجي الزيوت وناقليها ومراكز التجميع ووحدات المعالجة وحراقي الزيوت وكل من لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة في مراحل تداول وإدارة الزيوت المعدنية المستهلكة .</p>	<p>الفئة المستفيدة من الخدمة</p>
<p>مديرية ادارة النفايات والمواد الخطرة في وزارة البيئة مديريات حماية البيئة في المحافظات</p>	<p>مكان تقديم الخدمة</p>
<p>انطباق الشروط في الأنظمة والتعليمات المعمول بها والموجودة على الموقع الالكتروني للوزارة (www.moenv.gov.jo) وهي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • قانون حماية البيئة رقم (6) لسنة 2017 • تعليمات ادارة الزيوت المعدنية المستهلكة وتداولها لسنة 2014 • نظام ادارة المواد الضارة والخطرة وتداولها رقم (24) لسنة 2005 • تعليمات ادارة وتداول النفايات الخطرة لسنة 2003. 	<p>شروط الحصول على الخدمة</p>
<p style="text-align: center;"><u>الوثائق الخاصة بناقل الزيوت</u></p> <ul style="list-style-type: none"> • كتاب رسمي أو استدعاء من الجهة التي ستنتقل الزيوت. • رخصة من دائرة السير ظاهر عليها صفة الاستعمال للصحريج المنوي نقل الزيوت المستهلكة فيه. • اتفاقية مع مجمع أو معيد تدوير مرخص حسب الأصول من وزارة البيئة لتجميع أو اعادة تدوير الزيوت المعدنية <p style="text-align: center;"><u>الوثائق الخاصة بمجمعي الزيوت</u></p> <ul style="list-style-type: none"> • كتاب رسمي أو استدعاء من الجهة التي تنوي تجميع الزيوت المعدنية العادمة. • رخصة الموقع تجميع الزيوت • شهادة سجل تجاري من وزارة الصناعة والتجارة <p style="text-align: center;"><u>الوثائق الخاصة بوحدة اعادة التصنيع أو معالجة الزيوت</u></p> <ul style="list-style-type: none"> • كتاب رسمي أو استدعاء من الجهة التي تنوي اعادة تدوير الزيوت المعدنية العادمة. • رخصة موقع المنشأة • شهادة سجل تجاري من وزارة الصناعة والتجارة. 	<p>الوثائق المطلوبة</p>

اعطاء الموافقة على تداول الزيوت المعدنية المستهلكة

<ul style="list-style-type: none"> • تقديم كتاب رسمي او استدعاء من متلقي الخدمة. • يتم توريد المعاملة في الديوان وتحويلها الى مديرية ادارة النفايات والمواد الخطرة / قسم التسجيل والترخيص. • يقوم المهندس في القسم بالتأكد من كافة الوثائق والبيانات. • بعد التأكد من استيفاء جميع الوثائق والبيانات ، يتم اجراء الكشف الحسي من قبل الفريق الفني على موقع التجميع او منشأة اعادة التدوير او صهرنج النقل . • في حال استوفى متلقي الخدمة كافة الاشتراطات الموجودة في تعليمات ادارة الزيوت المعدنية المستهلكة وتداولها لسنة 2014، يتم التوصية بمنح إذن تشغيل لتجميع او اعادة تدوير او نقل للزيوت المعدنية المستهلكة. • يتم اعداد كتاب لمتلقي الخدمة بإذن التجميع أو النقل أو اعادة التدوير. 	<p>إجراءات تقديم الخدمة</p>
<p>لا يوجد</p>	<p>المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة</p>
<p>حسب تعليمات ادارة الزيوت المعدنية المستهلكة وتداولها لسنة 2014</p>	<p>رسوم الخدمة</p>
<p>(7 - 10) ايام عشرة أيام ولا تتجاوز الاسبوعين كحد اقصى على الأكثر في حال استوفى صاحب العلاقة شروط اعلاه</p>	<p>وقت انجاز الخدمة</p>